



Distr.  
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/10/Add.1 (Part IV)  
3 October 2000

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال دورتها  
الثالثة عشرة (الجزء الأول)  
ليون، ١١ - ١٥ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

آليات موضوعة إعمالاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو\*

نص موحد للمبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية

مذكرة الرئيس

محتويات الجزء الرابع: السجلات

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	
٢		أولاً: مشروع القرار [دال/م أ-٦]: القواعد والمبادئ التوجيهية للسجلات
٣	٢٣ - ١	ثانياً: المرفق: القواعد والمبادئ التوجيهية.....
		التذييل للمرفق
١٠	٦ - ١	المعلومات المتاحة للجمهور التي ستدرج في السجل الوطني للطرف...

\* إشتراك في النظر في هذا البند الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثالثة عشرة ، وذلك في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

## الجزء الرابع

## السجلات

أولاً: [مشروع القرار [دال/م أ-٦]: القواعد والمبادئ التوجيهية للسجلات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراره ٧/م أ-٤ المتعلق ببرنامج عمل بشأن الآليات،

يوصي مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه إجتماع الأطراف في البروتوكول، في دورته الأولى عقب بدء نفاذ البروتوكول أن يوافق على هذا القرار المرفق؛

يطلب إلى الأمانة أن ترفع تقريراً إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء دورتها التي تبحث فيها خيارات لتطوير [برنامجات معيارية للسجلات] [مبادئ توجيهية للسجلات] تنفيذ متطلبات القرار المرفق بما في ذلك وحيثما يتناسب الإختصاصات والآثار المترتبة بالنسبة للموارد.

## القرار -/م أ-١

## القواعد والمبادئ التوجيهية للسجلات

إن مؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يضع في إعتباره إذ يذكر الفقرات ٣ و ٤ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في إعتباره أيضاً القرار ٩/م أ-٤،

وإذ يؤكد أن الأنشطة التي تتخذ بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧<sup>(١)</sup>، يجب ان تخضع لنظم حسابية دقيقة وقابلة للتدقيق،

وقد إطلع على القرار دال/م أ-٦،

١- يقرر إعتقاد القواعد والمبادئ التوجيهية للسجلات الواردة في المرفق بهذا القرار.

٢- يطلب [إلى أمانة الإتفاقية] القيام بالمهام المسندة إليها الواردة في هذا القرار ومرفقة<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة تعني 'المادة' من بروتوكول كيوتو ما لم يشير إلى غير ذلك.

(٢) سوف يحتاج تعبير الأثر المترتبة بالنسبة للموارد الواردة في هذه الفقرة من منطوق القرار إلى التحديد.

## المرفق الثاني

### القواعد والمبادئ التوجيهية للسجلات

#### [تعريف

١ - لأغراض هذا المرفق:

- (أ) "طرف" يعني طرفاً في هذا البروتوكول ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
- (ب) "بروتوكول" يعني بروتوكول كيوتو لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- (ج) "مادة" تعني مادة من البروتوكول ما لم يتم النص على خلاف ذلك.
- (د) "وحدة خفض الإنبعاثات" أو "ERU" وهي تساوي طناً مترياً واحداً من معادل ثاني أكسيد الكربون المحسوب باستخدام دالات الإحترار العالمي المعرف بواسطة القرار ٢/م أ-٣ أو على نحو ما تم تنقيحه لاحقاً بموجب المادة ٥.
- (هـ) "الخفض المجاز للإنبعاثات" أو "CER" هو وحدة صادرة طبقاً للمادة ١٢ والمتطلبات الواردة في إطارها يساوي طناً مترياً من ثاني أكسيد الكربون المكافئ المحسوب باستخدام دالات الإحترار العالمي التي يحددها القرار ٢/م أ-٣ أو حسبما نقتح فيما بعد بموجب المادة ٥.
- (و) الخيار ١: "وحدة الكمية المسندة" أو "AAU" وهي تشير إلى جزء من كمية مسندة معادلة لطن من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون محسوبة باستخدام دالات الإحترار العالمي التي يعرضها القرار ٢/م أ-٣ أو حسبما نقتح في وقت لاحق طبقاً للمادة ٥ [يحددها طرف في المرفق باء لهيئاته القانونية المرخص لها].
- الخيار ٢: "وحدات الكمية المسندة أو "AAUs" وهي وحدات حسبت طبقاً للمواد ٣-٧ و ٣-٨، [٣-٣ و ٣-٤] وكل وحدة مساوية لطن متري من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، حسبت باستخدام دالات الإحترار العالمي التي يحددها القرار ٢/م أ-٣ أو حسبما نقتح لاحقاً طبقاً للمادة ٥.
- (ز) "جزء من كمية مسندة" (PAA) هو جزء من الكمية المسندة لطرف مدرج في المرفق باء على نحو ما هو معرف في المادة ٣ [، الفقرة ٧]، وهو مساو لطن واحد من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون المكافئة المحسوبة باستخدام دالات الإحترار العالمي التي يعرفها القرار ٢/م أ-٣ أو على نحو ما تم تنقيحه لاحقاً طبقاً للمادة ٥.
- [ح) "كمية مسندة" وتشمل وحدات كمية مسندة، ووحدات الخفض المجازة للإنبعاثات (AAUs) (CER) ووحدات خفض الإنبعاثات [ERUs].

٢- على كل طرف مدرج في المرفق الأول [خاضع للإلتزام تحديد أو خفض كمي للإنبعاثات يرد أسمه في المرفق باء] ويشترك في الآليات أن يكون قد أنشأ أو يستمر في إقتناء سجل وطني لضمان دقة حساب [الكمية المسندة]<sup>(٤)</sup> [أجزاء الكمية المسندة PAA<sub>s</sub>]<sup>(٣)</sup> [وحدات الكمية المسندة AAU<sub>s</sub>]<sup>(٢)</sup> ووحدات الخفض المجازة للإنبعاثات CER<sub>s</sub><sup>(١)</sup> ووحدات خفض الإنبعاثات ERU<sub>s</sub>].

٣- تنشئ [الأمانة] وتحفظ على سجل للجهاز يكون مرتبطا إلكترونيا بجميع السجلات الوطنية].

٤- الخيار ١: ألف [يتم يكون قد تم إنشاء والحفاظ على [سجل] [إقاعدة بيانات] لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول مشاركا في آلية التنمية النظيفة CDM [لضمان دقة حساب وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات] [لدي الطرف] [لتسجيل اصدار وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات المرتبطة بأنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة التي يستضيفها]. [يجوز لمثل ذلك الطرف ان ينشئ ويحافظ على [سجل] [إقاعدة بيانات] لنفسه أو أن يطلب إلى [المجلس التنفيذي] [الأمانة] [سجل الجهاز] أن يفعل ذلك نيابة عنه].

الخيار ٢: ينبغي إنشاء سجل مركزي من قبل مجلس تنفيذي بهدف متابعة توليد [نقل] وسحب وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات (CER<sub>s</sub>).

٥- يجوز لطرفين أو أكثر أن يحتفظا طواعية بسجلتهما الوطنية داخل نظام موحد يظل كل سجل وطني داخله محتفظا بشخصيته المستقلة قانونا.

(ملاحظة: أنظر وظائف سجل نظام ممكن في الفقرة ١٨).

٦- يحدد كل طرف منظمة لرعاية السجل الوطني/سجله الوطني نيابة عن الطرف وللقيام بالوظائف الضرورية ("مدير" السجل).

٧- [يتم الإحتفاظ بالسجلات على هيئة قواعد بيانات كمبيوترية موحدة]. [يتم الإحتفاظ بالسجلات على هيئة قواعد بيانات. ويكون تصميم السجلات متوافقا ويتفق شكلا مع المبادئ التوجيهية التي أقرها

(١) تكون وحدة خفض الإنبعاثات (ERU) مساوية لطن من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون المكافئة التي يتم تخفيضها أو تثبيتها بواسطة مشروع مرسوم بناء على المادة ٦، ومحسوبة باستخدام دالات الإحترار العالمي التي يعرفها القرار ٢/م-٣ أو على نحو ما يتم تثبيتها لاحقا طبقا للمادة ٥.

(٢) "الخفض المجاز للإنبعاثات" (CER) يكون مساويا لطن واحد من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون المكافئة [أو الممتحبة] عن طريق مشروع لآلية التنمية النظيفة حيث يحسب باستخدام دالات الإحترار العالمي التي يرد تعريفها في القرار ٢/م-٣ أو حسبما يتم تثبيته لاحقا طبقا للمادة ٥.

(٣) "وحدة الكمية المسندة" (AAU) تشير إلى جزء من مقدار مقرر مساو لطن واحد من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون المكافئة المحسوبة باستخدام دالات الإحترار العالمي التي يرد تعريفها في القرار ٢/م-٣ أو على النحو المنقح لاحقا طبقا للمادة ٥ [التي يخصصها طرف في المرفق باء لهيئاته القانونية المرخص لها].

(٤) 'جزء من كمية مسندة' (PAA) هو جزء من مقدار مخصص لطرف وارد في المرفق باء على النحو الوارد تعريفه في المادة ٣ الفقرة ٧ وهو يساوي طن من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون المكافئة المحسوب باستخدام دالات الإحترار العالمي الوارد تعريفها في القرار ٢/م-٣ أو على النحو الذي نقحت به لاحقا طبقا للمادة ٥.

م أ/أ] الوارد في التذييل ث [سيتم وضعه]. وسوف يتم الإمساك بكل ERU و CER و [AAU] و [PAA] في حساب واحد في سجل واحد في أي وقت ما.

٨- [يكون لدى كل طرف حساب حفظ داخل سجله الوطني حيث يرخص الطرف للكيانات القانونية أن تحوز وحدات خفض الإنبعاثات ERUs وحدات خفض مجازة للإنبعاثات CERs و/أو وحدات كمية مسندة [AAUs] وأجزاء من كمية مسندة [PAA<sub>s</sub>]. تحت مسؤوليته داخل السجل الوطني الموجود لدى الطرف وكل حائز من هذا القبيل لوحدات خفض الإنبعاثات ووحدات خفض المجازة للإنبعاثات أو [وحدات الكمية المسندة] [AAUs] ويكون [للأجزاء من الكمية المسندة [PAA<sub>s</sub>] حساب منفصل داخل السجل الوطني للطرف. ويخصص رقم للحساب ومعلومات عنه لكل حساب موجود في سجل وطني وذلك طبقاً للفرع ألف من التذييل].

٩- تضمن الأرقام المسلسلة أن كل وحدة خفض إنبعاثات، وخفض مجاز للإنبعاثات و[وحدة الكمية المسندة [AAU] و[الجزء من الكمية المسندة [PAA] هي وحدة فريدة وأنها توضع طبقاً للمواصفات التي يقرها الفرع باء من التذييل. وسوف يتم تخصيص الأرقام المسلسلة على النحو التالي:

(أ) في حالة [وحدة الكمية المسندة] [جزء من كمية مسندة] يخصص رقم مسلسل وقت إصدار الكمية المسندة الخاصة بالطرف بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٧ من المادة ٣ إلى سجله الوطني وتصدر هذه الكمية المسندة إلى السجل طبقاً للمبادئ التوجيهية الواردة تفصيلاً في التذييل × {الذي سيتم صياغته}؛

(ب) وفي حالة وحدة خفض الإنبعاثات، يخصص رقم مسلسل عن طريق إضافة علامة تحديد للمشروع يقرها المدير الإداري للسجلات لدى الطرف المضيف إلى الرقم المسلسل الخاص [بوحدة الكمية المسندة] [جزء من الكمية المسندة] عند أول نقل له [إلى حساب آخر في سجل [وطني] آخر]؛

(ج) وفي حالة الخفض المجاز للإنبعاثات، يخصص رقم مسلسل [بواسطة المدير الإداري للنظام الذي يعمل تحت سلطة مجلس تنفيذي] [بواسطة سجلات الجهاز]، كجزء من إجراءات الإصدار [وقت إتخاذ مقرر بإصدار الخفض المجاز للإنبعاثات].

١٠- [يحتفظ كل سجل وطني تابع لأحد الاطراف ومدرج في المرفق باء بحساب مخصص للزيادة المجازة [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكميات المسندة] يحتفظ بها الطرف. وعند التحقق من توافر [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من وحدات الكمية المسندة] الزائدة وإصدار الأمانة شهادات بشأنها عند التحقق من توافر [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة الزائدة]، عندئذ يتم نقل [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من وحدات الكمية المسندة] الزائدة من حسابها الأصلي إلى حساب الفائض من [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة].

١١- ينتج عن أي نقل مبدئي لوحدات خفض الإنبعاثات نتيجة لتنفيذ مشروعات بموجب المادة - ٦ عنه حدوث تغييرات في الكميات المحتازة في الحسابات المناسبة لذلك [خصم [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] في حساب النقل وقيد لوحدات خفض إنبعاثات في حسابات الحيازة. ويتحقق ذلك عن طريق تحويل وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] إلى وحدات إنبعاثات وذلك عن طريق إضافة علامة تحديد المشروع إلى الأرقام المسلسلة لوحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] ونقل وحدات خفض الإنبعاثات الناتجة عن هذه العملية إلى حسابات أخرى على أساس اتفاق توزيعي فيما بين المشاركين في المشروع. وتبدأ عملية النقل المبدئي لوحدات خفض الإنبعاثات

بواسطة الطرف المضيف للمشروع. ويقوم الطرف المضيف كذلك بتحديد أي [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] لتحويلها إلى وحدات خفض انبعاثات.

١٢- ينتج عن أي إصدار لوحدات خفض مجاز للانبعاثات نتيجة لتنفيذ مشروعات بموجب المادة ١٢ تغيير في حيازات حسابات الإحتياز (إيداع وحدات خفض مجاز للانبعاثات) [ويقوم المجلس التنفيذي بهذا الإصدار مباشرة في حساب الحيازة على أساس إتفاق توزيعي بين المشاركين في المشروع]. وعند تلقي التقرير النهائي الذي يؤكد اعتماد كمية من وحدات الخفض المجاز للانبعاثات على أساس مشروع، يقوم مدير إداري الجهاز يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي [سجلات الجهاز]:

(أ) إعطاء رقم مسلسل لكل وحدة خفض مجاز للانبعاثات.

(ب) نقل وحدات الخفض المجازة للانبعاثات إلى حسابات السجلات المختصة للمشاركين في المشروع وفي نفس الوقت أطراف في المرفق الأول (طبقاً لإتفاق التوزيع الخاص بهم الموجود في تقرير التحقق/الاعتماد)؛

(ج) نقل وحدات الخفض المجازة للانبعاثات إلى حسابات، تنشأ وتغذى بواسطة سجل الجهاز التابع للمجلس التنفيذي وصندوق التكيف في السجل حيث سيتم الاحتفاظ بحصة العائدات.

١٣- ينتج عن أي أن نقل [وحدات خفض الانبعاثات، وحدات الخفض المجازة للانبعاثات] [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة]. فيما بين الحسابات تغير في الوحدات المحتازة في الحسابات ذات الصلة (أي خصم في حساب التحويل وقيد في حساب الحيازة). وسوف يتحقق ذلك عن طريق نقل [وحدات خفض الانبعاثات، وحدات الخفض المجازة للانبعاثات أو] [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] المحددة المسلسلة [من حساب إلى آخر]. [أن نقل [وحدات خفض الانبعاثات، وحدات الخفض المجازة للانبعاثات] [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] سوف تبدأ على يد الحائز الحالي الذي يعطي التوجيهات إلى المدير الإداري لسجلها الوطني لنقل [وحدات خفض الانبعاثات و وحدات الخفض المجازة للانبعاثات إلى حساب آخر] [تتولى الأمانة نقل [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] بعد التحقق من توافر كميات زائدة من [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] وإصدار شهادات لها].

١٤- [تتم الإتفاقات التي تبرم بين الأطراف بموجب المادة ٤ لتحقيق إلتزاماتها بصورة مشتركة عن طريق عمليات نقل الكمية المسندة بين سجلات الأطراف المشاركة في الإتفاق بموجب المادة ٤].

١٥- يتم تسجيل المعاملات [في الوقت الحقيقي تقريبا [حد أقصى يوم عمل] فوراً في السجلات ذات الصلة (خلال يوم عمل واحد)].

١٦- الخيار ١: يعطى [المدير الإداري لدي السجل القائم بالتحويل] [سجل الجهاز]، رقم عملية تلقائياً لكل معاملة وذلك طبقاً للفرع جيم من التذييل. يضاف إلى ذلك، أن على كل سجل وطني أن يقوم بتدوين المعلومات المحددة في الفرع جيم من التذييل بالنسبة لجميع المعاملات الداخلة في حساباته.

١٧- الخيار ٢: تحتفظ سجلات جهاز الأمانة "بدفتر معاملات" إلكتروني، ندى خانات عدة، لكل فترة إلتزام، بدون فيها كل إصدار، نقل فيما بين [السجلات] [الحسابات] وسحب الكمية المسندة بموجب الفرع جيم من التذييل. وتضمن الأطراف أن [السجلات] [أصحاب الحسابات] سوف يقومون، كجزء من عملية

التعامل بأن ترسل سجلاتهم إلى دفتر المعاملات سجل عن كل معاملة إصدار ذات صلة، أو نقل أو إحتياز فيما بين السجلات وسحب الكمية المسندة. وفي حالة النقل بين [السجلات] [الحسابات] الوطنية:

(أ) يرسل [الطرف] المحول [صاحب الحساب] السجل بمجرد البدء في النقل المقترح إلى كل من دفتر المعاملات و [سجل] [حساب] الإحتياز؛

(ب) يقوم "دفتر المعاملات" إستنادا إلى الفحص الإلكتروني التلقائي، بإبلاغ كل من [السجل] [الحساب] المحول و [سجل] [حساب] الحيازة سواء كان هناك أي إتفاق فيما يتعلق بـ، الجزء من الكمية المسندة التي يجري تحويلها (أي الوحدات التي سحبت من قبل، الوحدات المستنسخة، الوحدات التي لم يتم الإبلاغ عنها من قبل على أنها صدرت والأطراف غير ذات الأهلية [والكيانات القانونية])؛

(ج) ومع إفتراض أن إبلاغ دفتر المعاملات لا يشير إلى وجود مثل هذا التفاوت، يقوم [الطرف] الحائز [صاحب الحساب] بإرسال التسجيل عقب الإنتهاء من التحويل إلى دفتر المعاملات و [السجل] [الحساب] المحول.

لملاحظة: ورهنا بالقرارات التي تتخذ بشأن أحكام المسؤولية في إطار تداول الإنبعاثات، قد يلزم إنشاء حسابات الإحتياطي المخصصة لدى السجلات الوطنية.

١٨- على الأطراف المدرجة في المرفق الأول الخاضعة لتحديد الإنبعاثات أو الملتزمة بتخفيضها ومدرجة في المرفق باء [والمشاركة في الآليات] أن تسحب وحدات خفض الإنبعاثات ERUs وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات و [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] إلى حساب إلغاء مخصص لغرض إبداء إمتثالها للفقرة ١ من المادة ٣. ولا يمكن لمثل هذه الوحدات أن تحول أكثر من ذلك ولا يجوز إستخدامها بواسطة طرف لغرض الوفاء بالتزاماته التي ترتبها المادة ٤. [على كل سجل وطني لدي طرف مدرج في المرفق الأول أن يدرج حساب الإلغاء هذا عن كل فترة إلتزام] [ينشأ حساب السحب هذا وتتم تغذيته عن كل فترة إلتزام [بواسطة الأمانة في سجل سحب] [في سجل الجهاز]].

١٩- [لأي صاحب حساب أن يحول وحدات خفض الإنبعاثات، وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات و [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] إلى حساب إلغاء مخصص. ولا يمكن لمثل هذه الوحدات أن تنقل أكثر من ذلك ولا يجوز إستخدامها بواسطة طرف لغرض الوفاء بالتزاماته التي ترتبها المادة ٣. [ويشتمل كل سجل وطني تابع لطرف مدرج في المرفق الأول على مثل حساب الإلغاء هذا لكل فترة إلتزام] [وينشأ ويغذى حساب الإلغاء هذا لكل فترة إلتزام في سجل الجهاز].

٢٠- يقوم كل سجل وطني بتدوين المعلومات الواردة في الفرع دال من التنزيل لجميع المشروعات التي تنفذ بموجب المادة ٦ [و ١٢] التي تستضيفها.

٢١- يوفر كل سجل [بما في ذلك سجل الجهاز] طريقة إتصال ميسرة متاحة لإستخدام الجمهور تسمح للأشخاص المهتمين بتوجيه الأسئلة والإطلاع على المعلومات غير السرية الموجودة داخل السجل. ويسمح السجل للأشخاص المعنيين بإستخراج [تقارير] [معلومات] تشمل ولا تقتصر على معلومات من بينها مايلي:

(أ) معلومات عن الحساب حسب رقم الحساب؛

(ب) قائمة بالكمية المسندة [الصادرة] [المحولة] [الصادرة والمحولة] إلى السجل بصفتها [وحدات كمية مسندة] [أجزاء كمية مسندة] حسب الرقم المسلسل؛

(ج) قائمة بالتحويلات المبدئية من وحدات خفض الإنبعاثات المحولة إلى السجل نتيجة لوجود مشروعات تنفذ بموجب المادة ٦ وذلك حسب الرقم المسلسل؛

(د) قائمة بوحدات الخفض المجاز للإنبعاثات [الصادرة] [المحولة] [الصادرة أو] المحولة إلى السجل نتيجة لمشروعات تتم بموجب المادة ١٢ وذلك حسب الأرقام المسلسلة؛

(هـ) قائمة بالتحويلات المبدئية من وحدات خفض الإنبعاثات المحولة [و/أو] وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات] من نتيجة المشروعات التي يستضيفها الطرف وذلك حسب الرقم المسلسل؛

(هـ مكرر) قائمة بـ [وحدات خفض الإنبعاثات، وحدات الخفض المجاز، للإنبعاثات و] أجزاء من كمية مسندة محولة أو محتازة بواسطة الطرف حسب الرقم المسلسل؛

(و) رصيد الحساب الجاري والحيازات من وحدات خفض الإنبعاثات؛ ووحدات الخفض المجازة للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] لـ في كل حساب موجود في السجل حسب الرقم المسلسل؛

(ز) الكميات غير المسحوبة من وحدات خفض الإنبعاثات والخفض المجاز للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من وحدات الكمية المسندة] الموجودة في سجل؛

(ح) قائمة بوحدات خفض الإنبعاثات، وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات و [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] المسحوبة لأغراض الإمتثال عن كل فترة التزام حسب الرقم المسلسل؛

(ط) قائمة بأي تغييرات تطرأ، وأسباب تلك التغييرات التي طرأت على الكميات المحوزة من وحدات خفض الإنبعاثات، وحدات الخفض المجاز للإنبعاثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة]؛

(ي) الأسعار التي تم بها تدأول [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة]

٢٢- يستعرض فريق الإستعراض المكون من خبراء بموجب المادة ٨ مدى سلامة السجلات الوطنية. ويتم النص على مدى سلامة السجلات الوطنية عن طريق وضع أحكام محدودة تحكم تنفيذ الأحكام ذات الصلة في هذا التذييل.

٢٣- [يؤدي سجل النظام الوظائف التالية:

(أ) إنشاء والحفاظ على [سجلات] [قواعد بيانات] لـ [ضمان دقة المحاسبة لوحدات الخفض المجازة للإنبعاثات وذلك نيابة عن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الراغبة في المشاركة، المشاركة في آلية التنمية النظيفة] [تسجيل إصدار وحدات الخفض المجازة للإنبعاثات]؛

(ب) الإمساك بحسابات سحب الوحدات لكل طرف مدرج في المرفق الأول عن كل فترة إلتزام؛



- (ج) الإمساك بحساب إلغاء لكل فترة إلتزام؛
- (د) الاحتفاظ بإحتياطي لفترة الإلتزام لكل طرف مدرج في المرفق باء؛
- (هـ) إعطاء أرقام سلسلة لوحدات خفض المجازة للإبعاثات بناء على طلب المجلس التنفيذي؛
- (و) إعطاء أرقام للمعاملات، تلقائياً، عند البدء في أي معاملة؛
- (ز) تقديم أحدث المعلومات عن إجمالي الكميات المحتازة من وحدات خفض الإبعثات، وحدات خفض المجازة للإبعثات و[وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] لدى جميع السجلات الوطنية؛
- (ح) الاحتفاظ بالمعلومات الصالحة للتفريغ من الحاسوب بشأن المادة ٦ أو ومشروعات آلية التنمية النظيفة المحددة في القسم دال من التذييل بما في ذلك، حسبما يتناسب وثنائق تصميم المشروعات، تقارير المصادقة، إبلاغ التسجيلات وتقارير الرصد، تقارير التحقق، والإبلاغ بالاعتماد وبإصدار وحدات خفض الإبعثات ووحدات خفض المجازة للإبعثات؛
- (ط) رصد سلامة نظام السجلات الشامل بما في ذلك السجلات الوطنية وضمن توافر المعلومات ذات الصلة للجمهور.].

## التذييل (لمرفق القرار دال/م أ-٦ بشأن السجلات )

المعلومات المتاحة لإستخدام الجمهور  
التي ستدرج في السجل الوطني للطرف

ألف: معلومات الحساب

١- تتركب أرقام الحسابات من العناصر التالية:

(أ) العلامة الدالة على الطرف. وهذه العلامة تحدد الطرف الذي يتم في سجله الإمساك بالحساب، وتستخدم رمزا مكونا من حرفين وذلك بواسطة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) (ISO 3166)

(ب) [نوع الحساب. يحدد ذلك نوع الحساب على النحو التالي:

١، 'PTY' وهو يشير إلى الحساب الممسوك من قبل طرف؛

٢، 'ENT' الحساب الممسوك من قبل كيان قانوني؛

٣، 'CAN' حساب إلغاء؛

٤، 'RXX' يشير إلى حساب سحب حيث " X X " تشير إلى فترة الامتثال التي تستخدمها الوحدات الموجودة في حساب؛]

(ملاحظة: تقترح بعض الأطراف عدم وجوب إدراج المعلومات المتعلقة بنوع الحساب في رقم الحساب (أنظر الفترة ٢٣ (ب) و(ج) ادناه.)

(ج) رقم فريد. وهو يحدد الحساب المحدد بإستخدام رقم فريد لذلك الحساب الموجود داخل السجل؛

٢- ومعلومات الحساب المسندة لكل حساب يجب ان تشتمل على:

(أ) اسم الحساب. وهو يعرف صاحب الحساب؛

(ب) [نوع الحساب. وهو يحدد نوع الحساب على النحو التالي (الطرف، الكيان القانوني، الإلغاء أو السحب). (ملاحظة: قد تحتاج بعض أحكام المسؤولية وجود حسابات احتياطي مخصصة.]{

١، "R" تشير إلى حساب السحب؛

٢، "C" تشير إلى حساب الإلغاء؛]

٣، "O" تشير إلى حساب غير [حساب] السحب [أو الألغاء].

(ج) فترة الإلتزام الحسابي. يحدد كل حساب سحب فترة الإلتزام المرتبطة به. أما بالنسبة للحسابات الأخرى فقد تترك هذه الخانات خالية؛

(د) إسم تمثيلي. ويعرف هذا الإسم الشخص الذي يمثل صاحب الحساب ويشتمل على الأسم الكامل للممثل؛

(هـ) العلامة الدالة على الممثل. وهي إعطاء رقم لممثل صاحب الحساب باستخدام رمز قطري تابع للمنظمة الدولية للمعايير مكون من حرفين (ISO) (ISO 3166) ورقم ينفرد به الممثل داخل السجل؛

(و) اسم الممثل ومعلومات الإلتصال به. ويشمل ذلك الاسم الكامل للممثل المرتبط بالعلامة الدالة على الممثل وكذلك على العنوان البريدي ورقم الهاتف، ورقم الفاكسيمي و [أو] العنوان البريدي لممثل الحساب.

باء: معلومات الرقم المسلسل

٣- يتألف الرقم المسلسل [لكل وحدة] [لكل وحدة من وحدات البلوك] من العناصر التالية:

(أ) بلد المنشأ. في حالة [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء الكمية المسندة] ووحدات خفض الإنبعاثات. يتم تحديد الطرف الذي أصدر الكمية المسندة المرتبطة بالوحدات إلى سجله وفي حالة وحدات خفض المجازة للإنبعاثات، فإن ذلك سوف يحدد الطرف المضيف للمشروع. ويتم تحديد بلد المنشأ باستخدام رمز الـ ISO المكون من حرفين (ISO 3166)

(ب) فترة الإلتزام. وهي تحدد فترة الإلتزام الذي صدرت من أجله [الوحدة] [بلوك الوحدات]؛

(ج) النوع. وهو يحدد الوحدة كوحدة خفض إنبعاثات أو وحدة خفض مجازة للإنبعاثات أو [وحدة كمية مسندة] [أجزاء كمية مسندة]

(د) الخيار ١: رقم فريد ليعرف الوحدة المحددة باستخدام الرقم الذي ينفرد به لوحدة خفض الإنبعاثات، وحدة خفض المجازة للإنبعاثات أو [وحدة الكمية المسندة] [الجزء من الكمية المسندة] لفترة الإلتزام تلك ولبلد المنشأ ذاك. [ويجري تخزين الأرقام المسلسلة في هيئة بلوكات حسب الأرقام البادئة والأرقام النهائية]؛

الخيار ٢: أرقام فريدة للبدء وللإنهاء - وهي تحدد الأرقام الأولى والأرقام الأخيرة في بلوك من وحدات خفض الإنبعاثات ووحدات خفض المجازة للإنبعاثات أو [وحدات الكمية المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] الواردة في البلوك ولفترة الإلتزام تلك ولبلد المنشأ ذاك. وبالنسبة لوحدة واحدة من وحدات خفض الإنبعاثات، ووحدات خفض المجازة للإنبعاثات أو [وحدات الكمية المسندة] [جزء من الكمية المسندة] يكون رقم البداية ورقم النهاية هما نفس الرقم؛

(هـ) العلامة الدالة على المشروع. وحيثما يتناسب، تحدد تلك العلاقة المشروع التي نقلت أو صدرت من أجله وحدات خفض الإنبعاثات ERUs أو وحدات خفض المجازة للإنبعاثات وذلك باستخدام رقم فريد لذلك المشروع الذي يتم بموجب المادة ٦ أو مشروع آلية التنمية النظيفة لبلد المنشأ ذاك. [ويخصص كل عام من أعوام النقل والإصدار من عمر المشروع علامة مختلفة دالة على المشروع].

## جيم: المعلومات الخاصة بالمعاملات

٤- يتألف رقم المعاملة بالنسبة لكل معاملة من العناصر التالية ويتم تسجيله في السجل:

(أ) [فترة الالتزام. وهي تحدد فترة الالتزام الذي تمت فيه تلك المعاملة؛]

(ب) نوع المعاملة. وهي تحدد نوع المعاملة على النحو التالي:

١٠ 'IA' يشير إلى إصدار كمية مسندة إلى سجل؛

٢٠ 'IS' تشير إلى إصدار كمية مسندة إلى سجل استناداً إلى الأنشطة التي تجرى بموجب المادة ٣ الفقرتان ٣ و ٤؛]

٣٠ 'JI' تشير إلى النقل المبدئي لوحدات خفض الانبعاثات بموجب المادة ٦؛

٤٠ 'IC' تشير إلى إصدار وحدات الخفض المجازة للانبعاثات بموجب المادة ١٢؛

٥٠ 'TR' تشير إلى نقل وحدات بين حسابات و/أو سجلات؛

٦٠ 'RT' تشير إلى النقل إلى حساب السحب؛

٧٠ 'CA' تشير إلى النقل إلى حساب الإلغاء؛]]

(ملاحظة: تقترح بعض الأطراف عدم إدراج المعلومات المتعلقة بنوع المعاملة [رقم الحساب (أنظر الفقرة ٢٦ (ج) أدناه))

(ج) بلد المنشأة. ويحدد ذلك السجل الذي يبدأ المعاملة. ويتم إدراج بلد المنشأة باستخدام رمز الـ ISO المكون من حرفين (ISO 3166)؛

(د) الخيار ١: رقم فريد. وهو يحدد المعاملة المعنية باستخدام رقم تنفرد به تلك المعاملة لفترة الالتزام تلك والطرف المحول ذلك. ويتولى الطرف المحول إسناد هذا الرقم؛

الخيار ٢: رقم فريد. يحدد المعاملة المحددة باستخدام رقم تنفرد به تلك المعاملة لفترة الالتزام تلك. ويتم إسناد هذا الرقم الفريد بصورة سلسلة بواسطة قاعدة بيانات مخصصة.

٥- تدون المعلومات الخاصة بمعاملة في دفتر المعاملات، ويشتمل كل رقم خاص بمعاملة على:

(أ) أرقام سلسلة للبدء وللاختتام. ويحدد ذلك الأرقام المسلسلة المستخدمة في المعاملة، بما في ذلك الأرقام المسلسلة للاختتام والابتداء لكل بلوك من بلوكات المعاملة أما بالنسبة لوحدية خفض انبعاثات وحيدة، أو وحدة خفض مجازة لانبعاثات وحيدة أو [وحدة كمية مسندة] [جزء من كمية مسندة]، فيكون رقم الابتداء والاختتام هو نفس الرقم؛

(ملاحظة: المعاملات المتعددة وأرقام المعاملات المتعددة وأرقام المعاملات قد تكون لازمة في حالة عدم وجود أرقام سلسلة غير متتالية.)

(ب) نوع المعاملة. يحدد ذلك نوع المعاملة على النحو التالي:

- ١٠ 'IA' يشير إلى إصدار كمية مسندة إلى سجل؛
- ٢٠ 'IS' تشير إلى إصدار كمية مسندة إلى سجل إستنادا إلى الأنشطة التي تجرى بموجب المادة ٣ الفقرتان ٣ و ٤؛
- ٣٠ 'JI' تشير إلى النقل المبدئي لوحدات خفض الإنبعاثات بموجب المادة ٦؛
- ٤٠ 'IC' تشير إلى إصدار وحدات خفض المجازة للإنبعاثات بموجب المادة ١٢؛
- ٥٠ 'TR' تشير إلى نقل وحدات بين حسابات و/أو سجلات؛
- ٦٠ 'RT' تشير إلى النقل إلى حساب السحب؛
- ٧٠ 'CA' تشير إلى النقل إلى حساب الإلغاء؛

**ملاحظة: قد تحتاج بعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية إلى النقل إلى حسابات إحتياطي مخصصة.**

(ج) رقم حساب التحويل ورقم حساب الحيازة. وهما يحددان الحسابين اللذين يقومان بنقل الوحدات وحيازتها؛

(د) تاريخ ووقت المعاملة. وتحدد هذا التاريخ والوقت التي يتم فيه نقل [وحيازة] الوحدات؛

(هـ) حالة المعاملة. وسوف يحدد ذلك حالة المعاملة بالطريقة التالية:

١٠ 'P' تشير إلى أن المعاملة معلقة؛

٢٠ 'A' تشير إلى أن حساب الوارد قد قبل المعاملة؛

(و) [أسعار المعاملات. ويحدد ذلك الأسعار التي يتم بها إجراء المعاملات.]

دال - معلومات عن المشاريع

٦- تتضمن معلومات المشاريع لكل مشروع يتم بموجب المادتين ٦ و ١٢ يستضيفه الطرف، ويعرف بالعلامة الدالة على المشروع ما يلي:

(أ) إسم المشروع. ويحدد هذا المشروع باسم يفرد به؛

(ب) مكان المشروع. ويحدد هذا البلد والمدينة أو المنطقة التي ينفذ فيها المشروع؛

(ج) السنة أو التحويل/الإصدار المبدئي. وسوف يحدد ذلك العام الذي تم فيه النقل المبدئي لوحدات خفض الإنبعاثات أو التي صدرت فيها وحدات خفض المجازة للإنبعاثات نتيجة لتنفيذ المشروع. [سوف يخصص لكل عام للنقل أو للإصدار من المشروع علامة دالة مختلفة للمشروع؛

(د) واصلة التقرير. ومهمتها تحديد الدالة الموحدة (URL) في شبكة الانترنت حيث يمكن تفريغ التقارير الخاصة بالمشروع من الحاسوب [، بما في ذلك حسبما يتناسب، وثائق تصميم المشروع، تقارير المصادقة، الإبلاغ عن الإعتماد والإبلاغ عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض المجازة للانبعاثات]؛

(هـ) سنة التسجيل. وهي تحدد السنة التي تم تسجيل المشروع فيها [لدى المجلس التنفيذي]؛

(و) الكيان المستقل/أو التشغيلي [للمصادقة]. وهو يحدد الكيان [أو الكيانات] المستقلة أو العاملة الضالعة في [المصادقة على] المشروع؛

(ز) [كيان المصادقة المستقل/أو التشغيلي. وهو يحدد الكيان المستقل أو التشغيلي [أو الكيانات] الضالعة في التحقق من مشروع تخفيضات الانبعاثات]؛

(ح) الكيان المستقل/أو التشغيلي للإعتماد. ومهمته تحديد الكيان [أو الكيانات] المستقلة أو التشغيلية الضالعة في إعتماد مشروع تخفيض الانبعاثات،

-----